

Distr.: General  
13 June 2017  
Arabic  
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً  
لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها  
نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه -  
٧ تموز/يوليه ٢٠١٧  
البند ٤ من جدول الأعمال  
إقرار النظام الداخلي

## النظام الداخلي للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها\*

### أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١

#### تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة<sup>(١)</sup> مشتركة في المؤتمر، من رئيس للوفد، وممن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

#### المادة ٢

#### المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

\* اعتمده المؤتمر في جلسته الثانية المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

(١) يشير مصطلح "الدولة" إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكرسي الرسولي ودولة فلسطين باعتبارهما الدولتين اللتين لهما مركز المراقب في الأمم المتحدة في ضوء القرار الإجرائي الذي اتخذته المؤتمر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ والذي ينص على أن يشارك الكرسي الرسولي ودولة فلسطين في المؤتمر على قدم المساواة مع الدول الأعضاء، وبما يشمل التمتع بحق التصويت.



### المادة ٣

#### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

### المادة ٤

#### لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

### المادة ٥

#### الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانيا - أعضاء المكتب

### المادة ٦

#### الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا، وتسعة نواب للرئيس. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم.

### المادة ٧

#### سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

## المادة ٨

### الرئيس بالنيابة

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٩

### إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠

### حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

## المادة ١١

### التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض وأي من اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٦ الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## المادة ١٢

### الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها.

## المادة ١٣

### المهام

يقوم المكتب، إضافة إلى أداء المهام الأخرى المحددة في هذا النظام، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### المادة ١٤

#### الأمين العام للمؤتمر

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام.
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر العمل، بصفته هذه، في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية، ويكون مسؤولاً عن وضع جميع الترتيبات اللازمة لاضطلاع المؤتمر بأعماله.
- ٣ - يجوز للأمين العام للمؤتمر تسمية عضو من الأمانة للعمل نيابة عنه في هذه الجلسات.
- ٤ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين المطلوبين للمؤتمر.

### المادة ١٥

#### واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية وأي تقارير للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر؛
- (ح) الإبلاغ في اليوميات المناسبة عن أعمال المؤتمر.

### المادة ١٦

#### بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو للأمين العام للمؤتمر، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسمى من جانب أي منهما لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

### المادة ١٧

#### الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر أو، في حالة غيابه، عضو من الأمانة العامة للأمم المتحدة يسميه لذلك الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

### المادة ١٨

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر بقدر ما يتسنى له في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

### المادة ١٩

#### النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

### المادة ٢٠

#### الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما، ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد

الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام للرئيس أو نواب الرئيس أو ممثل تعينه أي هيئة فرعية، من قبيل لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

### إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقاً للمادة ٢٦.

## المادة ٢٤

### حق الرد

- ١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر عندما يطلب ذلك.
- ٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

## المادة ٢٥

### تأجيل المناقشة

يجوز لممثل ما أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٦

### إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل ما أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد أو لم يُوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٧

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة ٣٩، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح، للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٨

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية الميمنة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا يُنظر في أي مقترح موضوعي إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميمه. نسخ منه بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء الجلسة، ما لم يقرر

المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمتت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

### المادة ٣٠

#### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

### المادة ٣١

#### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يتم البت في أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترح المعني.

### المادة ٣٢

#### إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا للمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

### المادة ٣٣

#### توافق الآراء

يبدل المؤتمر قسارى جهده لضمان إنجاز أعماله بتوافق الآراء.

### المادة ٣٤

#### حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

### المادة ٣٥

#### الأغلبية المطلوبة

١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، إذا رأى رئيس المؤتمر أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استُنفدت، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

- ٢ - إذا رأى رئيس المؤتمر أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استنفذت، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تنقذه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا، ويجري ذلك دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- ٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

### المادة ٣٨

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### المادة ٣٩

#### تعلييل التصويت

- ١ - للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة

صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعا داخل العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي لممثلي الدول أن يعللوا، قدر الإمكان، تصويت وفود بلدانهم ضمن هيئة واحدة من هذه الهيئات، ما لم يكن التصويت مختلفا.

٣ - وبالمثل، يجوز الإدلاء ببيانات لتعليل المواقف فيما يتعلق بالقرارات التي تُتخذ من دون تصويت.

## المادة ٤٠

### تجزئة المقترحات

لأبي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

## المادة ٤١

### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتراح تعديلات أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

## المادة ٤٣

### ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قُدم مقترحات أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٥.

## المادة ٤٤

### الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

## المادة ٤٥

### الاقتراع

- ١ - عندما يراد شغل منصب أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

## المادة ٤٦

### اللجان والأفرقة العاملة

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- ٢ - رهنا بقرارات المؤتمر، يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

## المادة ٤٧

### التمثيل في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٦، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

**المادة ٤٨****أعضاء المكتب**

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكتبها، مع إِبْلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

**المادة ٤٩****النصاب القانوني**

تشكّل أغلبية أعضاء مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

**المادة ٥٠****أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت**

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، إلا أنه يجوز لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت.

**تاسعا - اللغات والمحاضر****المادة ٥١****لغات المؤتمر**

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

**المادة ٥٢****الترجمة الشفوية**

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات. ويجوز للمتترجمين الشفويين في الأمانة العامة أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى عند قيامهم بالترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

**المادة ٥٣****لغات الوثائق الرسمية**

تُوقَر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

## المادة ٥٤

## التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر ولجانته وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل تابع لهما، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة المعنية خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والمغلقة

## المادة ٥٥

## مبادئ عامة

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولجانته علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة مغلقة تعلن دون تأخير في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر مغلقة.

## حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

## المادة ٥٦

## المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة

يحق للمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أو فريق عامل.

## المادة ٥٧

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة<sup>(٢)</sup>

يجوز للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(٢) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

## المادة ٥٨

### المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٥٩

### هيئات الأمم المتحدة

يجوز لهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٠

### المنظمات غير الحكومية

١ - فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية المشتركة في المؤتمر، ستكون المشاركة في الجلسات العلنية للمؤتمر، دون الحق في التصويت، مفتوحة لما يلي:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس المؤتمر باهتمامها بالمشاركة؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة وذات الصلة بنطاق المؤتمر وغرضه شريطة أن تقدم إلى رئيس المؤتمر طلبات المشاركة مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في المجالات المتصلة بنطاق المؤتمر. وسيضع رئيس المؤتمر قائمة بهذه المنظمات غير الحكومية على أساس عدم الاعتراض<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تُزوّد المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناء على طلبها، بالوثائق ذات الصلة بالمؤتمر، ويجوز لها أن تقدّم خطياً مواد تُعمّم بلغتها الأصلية.

## المادة ٦١

### البيانات الكتابية

تُعمّم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٥٦ إلى ٦٠ بالكمية وباللغة اللتين أتاحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أهلية خاصة. ولا تُوفّر هذه البيانات الكتابية على حساب الأمم المتحدة ولا تُصدر بوصفها وثائق رسمية.

(٣) عندما يُعترض على مشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية، تقوم الدولة العضو المعترضة المشاركة في المؤتمر، على أساس طوعي، بإطلاع الأمين العام للمؤتمر على الأساس العام لاعتراضاتها، ويتبادل الأمين العام أي معلومات يتلقاها مع جميع الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر.

## ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به

### المادة ٦٢

#### طريقة التعليق

للمؤتمر أن يعلّق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق منحصرا في غرض محدد معلن، وفي الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

### المادة ٦٣

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في المؤتمر الحاضرة والمصوتة، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.